

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 27-11
ال الصادر بتاريخ 13 رجب 1432 (16 يونيو 2011)

بإصدار توصية بشأن ضمان تعددية التعبير
 عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري
 خلال فترة الاستفتاء الدستوري (2011)



المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 212-02-1 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتعديلاته، خصوصا المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 13 و 14) منه ؛

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 257-04-1 بتاريخ 25 ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا دياجته والمادة 3 و 4 و 8 (المقطوعان 1 و 3)، 9 (المقطع 3) و 48 (الفقرة 2 المقطع 4) منه ؛

وبناء على القانون رقم 97-97 المتعلق بقانون الانتخابات، كما تم تغييره وتميمه، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 83-97-1 بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)؛

وبعد المداولات:

حيث إن متعهدات الاتصال السمعي البصري يقومون بإعداد برامجهم بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات الفكر والرأي، مع تحملهم كامل المسؤولية عن تلك البرامج؛

وحيث إن ضمان ولوج مختلف تيارات الفكر والرأي لخدمات الاتصال السمعي البصري من المهام الأساسية للهيئة العليا؛

واعتباراً للدينامية النقاش العمومي الذي تشهده المملكة المغربية بمناسبة الاستفتاء الدستوري؛

وسعياً من المجلس الأعلى إلى توفير جميع الشروط والاحتياطات الالزمة للتطبيق السليم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال التعديلية خلال الاستفتاء الدستوري؛

لهذه الأسباب:

1 - يقرر إصدار توصية بشأن ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال فترة الاستفتاء الدستوري (2011)؛

2 - يأمر بتبلغ هذا القرار إلى كافة المعهدان السمعيين البصريين وبنشره في الجريدة الرسمية مرفقاً بالتوصية المضمنة في الملحق أدناه.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من رجب 1432 الموافق لـ (16 يونيو 2011)، بقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدتين والسادة راجحة زدكي، وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوعشوب أوعي وطالع السعود الأطلسي وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيس

أحمد الغزلي

الملاحق

توصية "م.أ.ت.س.ب" رقم 1-11

الصادرة بتاريخ 13 رجب 1432 (16 يونيو 2011)

المتعلقة بضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي خلال فترة الاستفتاء الدستوري

(2011) في خدمات الاتصال السمعي البصري



المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

اعتباراً لأهمية ورش الإصلاح الدستوري، كمرحلة أساسية في مسلسل توطيد النموذج الديمقراطي والتنموي للملف المغربي، في إطار نقاش وطني موسع وبناء؛

واعتباراً لخطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس، بتاريخ 9 مارس 2011، الداعي إلى تعبئة جماعية من أجل إنجاح هذا الورش الدستوري الكبير من خلال "... تعزيز الآليات الدستورية لتأثير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقة، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني ...، مع جعل المصالح العليا للوطن فوق كل اعتبار و... في حرص على قيام كل المؤسسات والهيئات بالدور المنوط بها، على الوجه الأكمل، والتزام بالحكامة الجيدة، وترسيخ العدالة الاجتماعية، وتعزيز مقومات المواطنة الكريمة؟"

وبناءً على الظهير الشريف رقم 157-96-1 الصادر في 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ
الدستور المراجع، خصوصاً المواد 103، 105 و 106 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 212-02-1 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المادة 3، الفقرات 8 و 11 و 13، وكذا دياجته التي تنص على: " وبموجب نامض لجأ في الإعلام، كعنصر أساسى تغير لحربيعتلا من عراكفلأ عارلاؤ، ولاسيما من خلال ... وسائل سمعية بصرية، يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل تغير لجأ، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي، في دائرة احترام

القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة، وخاصة منها تلك المتعلقة... بصيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم"؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 257-04-1 بتاريخ 25 ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 3 و 4 و 8 (المقطuman 1 و 3)، 9 (المقطع 3) و 48 (الفقرة 2 المقطع 4) منه، وكذا دياجته التي تذكر بـ "الإرادة الملكية القوية التي تنشد ترسیخ النهج الديمقراطي عبر تكريس التعددية وإرساء دعائم دولة الحق والقانون والمؤسسات وضمان حرية التعبير والرأي في إطار الالتزام والمسؤولية"؛

وبناء على القانون رقم 9-97 المتعلق بجريدة الانتخابات، كم ا تم تغييره وتميمه، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 83-97-1 بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)؛

وبحكم أن تنوير المواطن في اختياراته من الأدوار الرئيسية لمعهدي الاتصال السمعي البصري قصد مساعدته على تكوين رأيه بكل حرية بغرض ممارسة حقه في التصويت، الذي هو حق أساسي من حقوق المشاركة في تدبير الشأن العام؛

وإذ ترتبط ممارسة هذا الحق بشرط ضمان الطابع التعددي للخبر، مما يتربّع عنه أن تأثير فترة الاستفتاء الدستوري (2011) في خدمات الاتصال السمعي البصري يستلزم عرض المبادئ والقواعد العامة المنظمة ولو لوج مختلف تيارات الفكر والرأي بشأن مشروع الدستور ؟

واعتباراً لكون معهدى الاتصال السمعي البصري يقومون بإعداد برامجهم بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات الفكر والرأي، مع تحملهم كامل المسؤولية طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وللقواعد الأخلاقية والقواعد الأخلاقية المعامل بها في هذا المجال؛

وحيث أن ضمان ولو لوج مختلف تيارات الفكر والرأي لخدمات الاتصال السمعي البصري من المهام الأساسية للهيئة العليا؛

واعتباراً لдинامية النقاش العمومي الذي تشهده المملكة المغربية بمناسبة الاستفتاء الدستوري؛

وسعيا منه إلى تشجيع حوار عمومي حر وصريح ومسؤول، مفتوح في وجه الفاعلين في الحياة السياسية والمجتمع المدني المعنين بالاستفتاء الدستوري، في خدمات الاتصال السمعي البصري، سواء العمومية أو الخاصة؟

وبعد المداولة:

يوصي جميع متعهدي الاتصال السمعي البصري بما يلي:

الباب الأول: تعاريف

المادة الأولى

لتقدير مضمون هذه التوصية، يراد بما يلي:

- 1 - فترة الاستفتاء: الفترة التي تتضمن فترتي ما قبل حملة الاستفتاء وحملة الاستفتاء الرسمية؛
- 2 - فترة ما قبل حملة الاستفتاء: الفترة التي تبدأ مباشرة بعد الإعلان الرسمي عن مشروع الدستور الجديد للململكة وتمتد إلى انطلاق حملة الاستفتاء الرسمية؛
- 3 - فترة حملة الاستفتاء الرسمية: الفترة التي تبدأ من اليوم العاشر (في الساعة الثانية عشرة ليلاً) الذي يسبق يوم التصويت، وتمتد إلى منتصف الليلة التي تسبق يوم الاقتراع؛
- 4 - البرامج المتعلقة بحملة الاستفتاء الرسمية: مجموع البرامج المحددة بالمرسوم رقم 371-11-2 المتخد طبقا للقانون رقم 97 المتعلق بـ مدونة الانتخابات؛
- 5 - برامج فترة الاستفتاء: مجموع البرامج المقدمة من طرف متعهدي الاتصال السمعي البصري، العموميين والخواص، التي تتطرق إلى المستجدات المرتبطة بالمراجعة الدستورية، طيلة فترة الاستفتاء، باستثناء البرامج المتعلقة بحملة الاستفتاء الرسمية.

الباب الثاني: عن فترة الاستفتاء

المادة 2:

يتمتع متعهدو الاتصال السمعي البصري بكامل الحرية التحريرية في تغطية المستجدات المتصلة بالاستفتاء ويتحملون كامل المسؤولية عن تلك التغطية، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصاً مدونة الانتخابات.

المادة 3:

تفتح برامج فترة الاستفتاء أمام جميع تيارات الفكر والرأي، خاصة لفائدة الفاعلين السياسيين والنقابيين والاقتصاديين والأكاديميين والثقافيين والاجتماعيين المعنيين، حسب الاختيارات التحريرية للمعهد السمعي البصري، غير أنه ينبغي على معهدي الاتصال السمعي البصري، مع ضمان التحكم في البث بصفة مستمرة، أن يحترموا التوازن بين تعدد وجهات النظر، داخل كل برنامج على حدة وفقاً للفقرة 5.1 أعلاه، على أساس سياسة استضافة قائمة على الإنصاف والتنوع؛

المادة 4:

يلتزم معهدو الاتصال السمعي البصري بقواعد التراهنة والحياد، خصوصاً من خلال الامتناع عن بث كل ما يمكن أن يتضمن أخباراً كاذبة أو أقوالاً تكتسي طابع القذف أو السب أو الإهانة، أو كل برنامج يمكن أن يؤثر، بحكم محتواه أو شكله، على السير العادي للاستفتاء.

ويجب على المتعهدين السمعيين البصريين الحرص على أن يلتزم الصحفيون ومنشطو البرامج بالحياد والموضوعية؛

المادة 5:

يجب على معهدي الاتصال السمعي البصري التمييز بوضوح بين الرأي والخبر؛

يجب التعامل مع التقارير والتعليقات والعروض المرتبطة بمستجدات الاستفتاء بدقة مع احترام التوازن والتراهنة.

ويجب على معهدي الاتصال السمعي البصري كذلك الحرص على أن لا تُفصل مقتطفات التصريحات وكتابات المتدخلين وتعليقهم عن السياق العام للإدلاء بها، وعلى أن لا يُحرف معناها.

المادة 6:

يتفادى معهدو الاتصال السمعي البصري التدخلات المرتبطة بتعديل الدستور التي يتذرع فيها تحقيق التوازن خلال فترة الاستفتاء.

الباب الثالث: عن البرامج المتعلقة بحملة الاستفتاء الرسمية

المادة 7:

يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري العموميون بإنتاج وبرجة وبث البرامج المتعلقة بحملة الاستفتاء الرسمية، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 371-11-2 والنصوص القانونية المتخذة لتطبيقه، تطبيقاً للمادة 112 من القانون رقم 9.97 المتعلقة بـ مدونة الانتخابات.

المادة 8:

إن متعهدى الاتصال السمعي البصري الخواص غير معنيين ببث البرامج المتعلقة بحملة الاستفتاء الرسمية.

الباب الرابع: عن المستجدات غير المرتبطة بالاستفتاء

المادة 9:

تستمر المستجدات غير المرتبطة بالمراجعة الدستورية في الخضوع لأحكام قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006 والتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في وسائل الإعلام السمعية البصرية خارج الفترات الانتخابية.

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة

المادة 10:

يسهر متعهدو الاتصال السمعي البصري، في كل برامج فترة الاستفتاء على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إضافة إلى احترام الحق في الصورة، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 11:

طيلة فترة الاستفتاء، يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري بإبلاغ الهيئة العليا، كل يوم، بلائحة البرامج التي بثت في اليوم السابق.

تم تداول هذه التوصية من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من رجب 1432 الموافق لـ (16 يونيو 2011)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدتين والسادة راجحة زدكي، وفوزي صقلي ومحمد كلاوي و محمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوعبيب أوعي وطالع السعود الاطلسى وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيس

أحمد الغزلي